

# أحكام للضحية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ إِنَّا أَنْعَمْنَا عَلَى الْكَوْثَرِ ﴾ ١ فَصَلِّ لِرَبِّكَ  
وَاعْمُرْ ٢ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ ٣

سورة الكوثر



البده عن سبعة والبقرة عن سبعة. رواه مسلم.  
٥ - تجوز الاستنابة والتوكيل في ذبح الأضحية وتفويض النية الى الوكيل لحديث فاطمة أن النبي ﷺ قال لها: (يا فاطمة قومي فاشهدي أضحيك فإنه يغفر لك عند أول فطرة من دمها كل ذنب عملته، وقولي ﴿إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين﴾ فقال أحد الصحابة يا رسول الله هذا لك ولأهل بيتك خاصة أو للمسلمين عامة؟ قال رسول الله ﷺ بل للمسلمين عامة) لأن فيه اقرارا على حكم النهاية.

٦ - يجوز أن يذبح الرجل شاة واحدة عنه وعن أهل بيته لما روى مسلم باسناده عن عائشة ان النبي ﷺ أتى بكبش ليضحى به فأضجه ثم ذبحه ثم قال (بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد).

٧ - لا يجوز أن يعطى الجزاء أجرته شيئا من الأضحية فأما إن دفع إليه لفقره أو على سبيل الهدية فلا بأس لأنه مستحق للأخذ فهو كثيره بل هو أولى به لأنه باشرها وتافت نفسه إليها.

٨ - من نذر أن يضحى فله أن يأكل منها إلا إذا نص في النذر أن لا يأكل منها أو أنها للفقراء إما إن كان نذره بمطلق الذبح أو التضحية فيحل له أن يأكل منها هو وأهله.

## الذبح خارج بلد المضحى:

الأولى أن تذبح الأضحية في البلد الذي فيه المضحى. أما إذا دعت شدة الحاجة في بلاد المسلمين الفقيرة لذبحها خارجة فلا بأس بذبحها في الخارج لأن فضل الصدقة على المسلمين عند شدة الحال يعادل أجر تلك السنة إن شاء وقد يزيد عنها.

والهتاء التي ذهب ثناياها من أصلها، والعصاء التي انكسر غلاف قرنها، والعمياء والجرباء، ولا تجزى الأضحية إذا قطعت منها الأذن، أو القرن أو الألية أو الذنب أو قطع من هذه الأعضاء النصف فأكثر فإن كان المقطوع أقل من نصف الأذن أو الذنب أو كانت الألية مقطوعة خلقه فلا بأس.  
٤ - أما الخصي فلا بأس بالتضحية به لما رواه الإمام أحمد عن أبي رافع قال ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين موجودين خصيين، ولأن لحمه أطيب والذ.

## من أحكام التضحية:

١ - من دخلت عليه عشر ذي الحجة وأراد أن يضحى فيكره له أن يأخذ شيئا من شعره أو يقلم أظفاره حتى يضحى لما روت أم سلمة - رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ: (إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحى فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئا حتى يضحى). رواه مسلم.

٢ - يسن للمضحى: أن يأكل من أضحيته ثلثها، ويهدي ثلثها ويتصدق بثلثها، ولو أكل أكثر من الثلث جاز ولو تصدق بأكثرها جاز - ذلك لقوله تعالى ﴿فكفّلوا منها وأطعموا الفقاع والمعتز﴾.

٣ - يسن لمن يحسن الذبح أن يذبح أضحيته بيده، لأن الرسول ﷺ ذبح كبشا وقال: بسم الله والله أكبر، اللهم هذا عني وعن من لم يضح من أمي.

من رواه أبو داود والترمذي  
٤ - تجوز المشاركة في الأضحية إذا كانت من الإبل أو البقر وتجزى البقرة أو الجمل عن سبعة أشخاص. لما رواه جابر رضي الله عنه قال نحرنا مع النبي ﷺ بالخدبية



## صلاة العيد

### آداب صلاة العيد:

- ١ - استحباب الغسل والتطيب ولبس أجمل الثياب:  
عن الحسن السُّنْط قال أمرنا رسول الله ﷺ في العيدين أن نلبس أجود ما نجد وأن نتطيب بأجود ما نجد، وأن نضحى بأتمن ما نجد. رواه الحاكم.
- ٢ - الأكل قبل الخروج في الفطر دون الأضحية:  
عن عروة قال: كان النبي ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل، ولا يأكل يوم الأضحية حتى يرجع. رواه الترمذي وابن ماجه.
- ٣ - الخروج إلى المصل:  
كان الرسول ﷺ يصل العيدين في المصل إلا مرة لعذر المطر فمن أبي هريرة رضي الله عنه أنهم أصابه مطر في يوم عيد فصل بهم النبي ﷺ صلاة العيد في المسجد.
- ٤ - خروج النساء والصبان:  
عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يخرج نساءه وبناته في العيدين. رواه ابن ماجه والبيهقي.
- ٥ - مخالفة الطريق:  
عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا خرج إلى العيد يرجع في غير الطريق الذي خرج فيه. رواه أحمد ومسلم والترمذي.
- ٦ - استحباب التهتهة بالعيد:  
عن جابر بن نضر قال كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض (تقبل منا ومنك) قال الحافظ إسناده حسن.
- ٧ - التكبير في أيام العيدين:  
فجمهور العلماء على أن التكبير في عيد الفطر من وقت الخروج إلى الصلاة إلى انتهاء الخطبة ووقته في عيد الأضحية من صبح يوم عرفة إلى عصر أيام التشريق وهي: اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة. والتكبير في أيام التشريق مستحب في كل وقت من تلك الأيام وأما صيغة التكبير فالأمر فيها واسع فعاه عن عمر وابن مسعود وغيرهم أنهم كانوا يقولون شععا الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر.

## الأضحية

### ١. تعريفها:

الأضحية والضحية اسم لما يذبح من الإبل والبقر والغنم يوم النحر وأيام التشريق تقربا إلى الله تعالى.

### ٢. مشروعيتها:

شرع الله الأضحية بقوله سبحانه ﴿إنا أعطيناك الكوثر، فصل لربك وانحر، إن شانك هو الأثر﴾ الكوثر

وقد صح أن رسول الله ﷺ ضحى بكبشين أحدهما عن نفسه والأخر عمن لم يضح من أمته. أخرجه أبو يعلى والبيهقي.

### ٣. فضلها:

١- روى الترمذي عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: (ما عمل آدمي من عمل يوم النحر أحب إلى الله من إهراق الدم، إنها لتأتي يوم القيامة بقرونها وأشعارها وأظلافها، وأن الدم ليقع من الله مكان قبل أن يقع من الأرض فطيبوا بها نفسا).

### ٤. حكمها:

الأضحية سنة مؤكدة عند جمهور العلماء ويكره تركها مع القدرة عليها لحديث أنس الذي رواه البخاري ومسلم أن رسول الله ﷺ ضحى بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمّى وكبّر.

### ٥. وقت التضحية:

وقتها بعد طلوع الشمس يوم عيد الأضحية وتقام صلاة العيد والخطبتين إلى غروب شمس اليوم الثالث من أيام التشريق وهو اليوم الثالث عشر من ذي الحجة ويخرج الوقت بانقضاء هذه الأيام ومن ذبح قبل ذلك فذبحته لحم وليست بأضحية لما روى البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إن أول ما نبأ به في يومنا هذا أن نصل ثم نرجع فننحر، فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا ومن ذبح قبل فإنما هو لحم قدمه لأهله ليس من النسك في شيء). رواه الإمام مسلم.

### شروط الأضحية:

- ١ - أن تكون من بهيمة الأنعام وهي الإبل والبقر والغنم بجميع أنواعها ذكورا وإناثا.
- ٢ - لا يجزىء من الإبل إلا المسنة وهي الكبيرة من الإبل التي أتمت خمس سنين ويجزىء من البقر ما أتم ستين ومن الضأن والمعز ما أتم سنة ويجوز عند عدم القدرة أن يذبح من الضأن ما بلغ ستة أشهر.
- ٣ - يجب أن تكون الأضحية سليمة من العيوب الفاحشة - التي تنقص الشحم أو اللحم - المذكورة في الحديث الآتي - فعن البراء بن عازب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (لا يجزىء في الأضاحي العوراء البين عورها، والمریضة البين مرضها، والعرجاء البين ضلعها، والمعجفاء التي لا تنقى) (\*) رواه الترمذي وقال حسن صحيح.

ويلحق بهذا العضاء التي ذهب أكثر أذنها أو قرنها،

(\*) لانقضى: أي المزهولة التي ذهب نقيها وهو المح اندى في داخل

العظام.